بينهما

ابن الزاغوني وهل يكمل المضمضة او يفصل فيه وجهان وقيل يتمضمض ولا يمجه ويستنشق بها ويستنثر بيساره وقال القاضي في موضع يتمضمض ويستنشق بيساره وهما واجبان في الطهارتين عنه وعنه بجبان في الكبرى خاصة وعنه يجب الاستنشاق وحده فيهما وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء الصغرى خاصة وهل يسميان فرضا على روايتين قال ابن الزاغوني واختلف قوله فيما يوجب المضمضه والاستنشاق فعنه الكتاب فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وعنه السنه فيعفى عن تركهما سهوا ويصح وضوءه وقال جماعة من اصحابنا لا يصح الوضوء بتركهما اذا قلنا بوجوبهما بحال رواية واحدة وهما من الوجه لا يجب تقديمهما على سايره لكن يستحب وهما في الموالاة والترتيب كبقيه الاعضاء وعنه لا يعتبر ذلك فيهما فلو تركهما حتى فرغ من وضوءه وطال الفصل اتى بهما فقط والثالثه تجب الموالاه دون الترتيب والمضمضه اداره الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالنفس الى باطن الانف فلو وضع الماء في فيه ولم يديره لم يجزه ذكره في المنهج ولا يجب الادارة في جميع الفم ولا الاجتذاب الى جميع باطن الانف بل ذلك مبالغه مستحبه في حق غير الصايم وان كان تطوعا فالمنصوص عن احمد المبالغه في الاستنشاق قال ابن الزاغوني يبالغ فيه دون

المضمضه

المضمضه وقال ابن شاقلا تجب المبالغه في الاستنشاق اذا لم يكن صايما وقال بعض اصحابنا تجب المبالغه فيهما في الكبرى وعن احمد تجب المبالغه فيهما في الوضوء ذكرها ابن عقيل في فنونه

لغه

فصل ثم يغسل ساير وجهه ثلثا وينظف ما فيه وهو من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا وما فيه من الشعر ان كان كثيفا لم يجب غسل ما تحته على الاصح وفيه وجه يجب وفيه ثالث يجب غسل ما تحت شعر عنيكيه الرجل وقال ابن عقيل اذا نبت للمراه لحيه فالحكم كالرجل سواء وان كان خفيفا وجب غسل ما تحته ويجب غسل ظاهر شعر غير اللحيه خفيفا كان او كثيفا فاما اللحيه فيجب غسل ظاهرها ثم ان كانت خفيفه وجب غسل باطنها ايضا وان كانت كثيفه لم يجب على الاصح قال بعض اصحابنا ولا يستحب لكن يستحب تخليلها بماء جديد وقال القاضي بل بماء الوجه ولا يرد لذلك ما وحل اذا غسل وجهه وان شاء اذا مسح راسه نضح عليه وعن احمد لا يجب غسل ما نزل من اللحيه عن محل الفرض وعنه لا يجب غسل اللحيه بحال والخفيف والصدغ من الراس في وجه ومن الوجه في اخر وفي ثالث الخفيف من الوجه والصدغ من الراس والنزعتان من الراس في احد الوجهين ولا يجب غسل باطن العين في الوضوء على الوضوء الاصح وفي الجنابه روايتان

Copyright © King Saud University